



State of Kuwait

Ministry of Information

Minister of Information office

دولة الكويت

وزارة الإعلام

مكتب وزير الإعلام

١٤٨ / ٢ / ٦١

قرار وزاري رقم (١٤٨) لسنة 2016

بتنظيم استخدام أسماء الصحف والقنوات الفضائية والمواقع

والوسائل الإعلامية الإلكترونية

وزير الإعلام:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الصادر في 1/7/1979 في شأن وزارة الإعلام،
- وبناء على عرض وكيل الوزارة،
- وما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

- تسري أحكام هذا القرار على الصحف الورقية، والقنوات الفضائية، والمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الراغبة في الحصول على التراخيص المقررة بالقوانين أرقام 3 لسنة 2006 و 61 لسنة 2007 و 8 لسنة 2016 المشار إليها.

مادة ثانية

- لا يجوز منح التراخيص باستخدام الأسماء التالية:-
  - 1- الأسماء المخلة بالأداب العامة أو المخالفة للنظام العام.
  - 2- الأسماء ذات الصبغة الدينية المحضة والمتعلقة بالمذاهب الدينية.

State of Kuwait

Ministry of Information

Minister of Information office

١٤٨ / ٩ / ٦١



دولة الكويت  
وزارة الإعلام  
مكتب وزير الإعلام

### مادة ثالثة

لا يجوز الترخيص لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية بأسم صحيفه ورقية أو قناة فضائية مرخص لها، إلا لذات الصحيفة أو القناة.

### مادة رابعة

يراعى في طلب ترخيص الصحف الورقية، والتقنوات الفضائية، والمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية عدم استخدام الأسماء التالية:-

- 1- الأسماء المطابقة أو المشابهة لأسم سبق الترخيص به سواء بمفرده أو مقرونا بأسم آخر.
- 2- أسماء المنظمات الدولية أو الدول أو المحافظات أو المدن أو مقار الحكم.
- 3- أسماء الجهات الحكومية أو الشخصيات الاعتبارية للدولة لغير ذات الجهة.

### مادة خامسة

في حالة الترخيص بأسم لعلاصة تجارية يجب تقديم ما يفيد تسجيل هذه العلامة بأسم طالب الترخيص.

### مادة سادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام  
وزير الدولة لشئون الشباب

سلامان صباح السالم الجمود الصباح

سلامان صباح السالم الجمود الصباح  
وزير الإعلام  
وزير الدولة لشئون الشباب

صدر في: ٩ / ٩ / ٢٠١٦ م  
الموافق: ١٩ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ